جامعة الأزهر
Al-Azhar University

المسخ حقيقته ووقوعه في الأمة الإسلامية

دراسة في ضوء السنة النبوية

إعداد
محمد مصطفى عبد الحافظ مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد في كلية أصول الدين أسيوط
جامعة الأزهر

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

المسخ حقيقته ووقوعه في الأمة الإسلامية دراسة في ضوء السنة النبوية

محمد مصطفى عبد الحافظ مصطفى
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: mohamedmustafa4819@azhar.edu.eg

ملخص البحث: يدور البحث حول معرفة حقيقة المسخ، ووقوعه في الأمة، والصور التي يمكن أن يحول إليها الممسوخ، ومعرفة سبب المسخ والحكمة منه، وبيان الأصناف التي ثبت المسخ إليها، وصفات الممسوخ، وهل المسخ حقيقي أم معنوي، وهل هو في الدنيا أم في الاخرة؟

وكان المنهج المتبع هو الاستقراء، والتحليل. والنقد، فقد قمت باستقراء الروايات، ثم درست هذه الروايات وحللتها، ونقدتها نقدًا حديثيًا؛ وبينت معناها، وقد انتظم البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي: المقدمة: مدخل إلى البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهج البحث، وأهدافه، وخطة البحث، المبحث الأول: المسخ تعريفه وسببه والحكمة منه، المبحث الثاني: الأصناف التي ثبت المسخ إليها، المبحث الثالث: وقوع المسخ في الأمة الإسلامية، المبحث الرابع: المسخ بين المادي والمعنوي، المبحث الخامس: صفات الممسوخ، وكانت أهم النتائج أن المسخ عبارة عن تحويل الصورة إلى صورة أقبح منها، وأن المسخ واقع في الأمم السابقة، وأن الأصناف التي تم المسخ إليها: القردة – الخنازير – الفأر – الضب، وأن المسخ يقع في هذه الأمة، والوعيد في ثلاثة أصناف: القردة– الخنازير – الحمار، وأن الراجح في المسخ أنه حقيقي، وأن الممسوخ يهلك، وليس له ذرية، وكانت أهم التوصيات: أن يقوم أحد الباحثين بدراسة حول العقوبات القدرية التي تكون في الأمة الإسلامية في نهاية الزمان.

الكلمات المفتاحية: المسخ، الصورة، تحويل، القردة والخنازير.

Metamorphosis, its reality and its occurrence in the Islamic nation, a study in the light of the Sunnah of the Prophet

Muhammad Mustafa Abdel Hafez Mustafa
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
Email: mohamedmustafa4819@azhar.edu.eg

Abstract: The metamorphosis is its reality and its occurrence in the Islamic nation. The search revolves around finding out the reality of metamorphosis, its occurrence in the nation, the forms that you specify, and an explanation of the categories to which metamorphosis is proven, characteristics, and whether metamorphosis is real or moral? The method used is induction and analysis. The most important results were that the metamorphosis is about transforming the image into an uglier one than it, and that the metamorphosis occurred in the previous nations, and that the types to which the metamorphosis was: monkeys - pigs - mice - lizards, and that the metamorphosis occurs in this nation, and the threat is in three categories: monkeys - Pigs - the donkey.and that the most correct thing about the metamorphosis is that it is

real, and that the metamorphosis perishes, and has no offspring. The most important recommendations were: That a researcher conduct a study on the fatal punishments that will be in the Islamic nation at the end of time.

Keywords: Metamorphosis, Image, Transformation, Monkeys, Pigs.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمد معترف بذنبه، مستأنس بربه، جعل فاقته إليه، واعتمد بالعفو عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، أما بعد..

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن لا يعذب قومًا حتى يرسل إليهم رسله، فينصحونهم ويدعونهم إلى عبادة الله الواحد جل وعلا بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى، فمن قبل النصح واستسلم لله وحده وانصاع لأوامره جل وعلا سلم ونجا في الدنيا والآخرة، ومن لم يقبل النصح وأعرض ونأى بجانبه، وركب مطية الكبر والعناد والجحود حقت عليه كلمة العذاب، وهم أصناف وأنواع فمنهم المعجل له العقوبة والعذاب في الدنيا، ومنهم المؤخر له العذاب فهو ينتظره في الآخرة، ومنهم من يجمع له عقوبة الدنيا والآخرة صدق بها أم لم يصدق.

ومن العقوبات المعجلة في الدنيا عقوبة المسخ وهي أن يمسخ هؤلاء العصاة المكذبين المعاندين لرسالة السماء، فتتحول صورتهم إلى أقبح صورة فتكون على هيئة قردة، أو خنازير أو فأر أو ضب أو غير ذلك، ليكونوا عبرة في أنفسهم ولمن عاصرهم ولمن أتى بعدهم من الأمم وهذا ما نطقت به نصوص الوحي الشريف من كتاب وسنة. فقد مسخ أقوام ممن قبلنا، وحقت عليهم كلمة العذاب.

ولكن هل بقيت هذه العقوبة؟ وهل هي ماضية إلى يوم القيامة؟ فيمسخ أقوام بذنب فعلوه، أو بجرم اقترفوه، هذا ما سيتم تسليط الضوء عليه من خلال البحث.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال التحذير والتخويف من عاقبة المكذبين الذين مضوا، ومضى عليهم غضب الله ولعنته، فيحذر المسلم فعل هؤلاء، ويمتثل أوامر الشرع، ويتعرف على الذنوب والمعاصي التي تسببت في هذه العقوبة.

إشكالية البحث:

مشكلة البحث الرئيسة تدور حول وقوع المسخ في هذه الأمة، كما وقع في الأمم الماضية، أم هذا العذاب خاص بمن قبلنا، وقد رفع عن هذه الأمة؟ لذا سيجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالمسخ؟
- ما سبب المسخ والحكمة منه؟
- ما الصور التي ثبت المسخ إليها؟
- هل يقع المسخ في الأمة الإسلامية؟
- هل المسخ مادي أم معنوي؟
- ما صفات الممسوخ؟

أهداف البحث:

الهدف الرئيس من البحث معرفة حقيقة وقوع المسخ في الأمة، والصور التي يمكن أن يحول إليها الممسوخ، وهل هو ماض في الأمة إلى قيام الساعة؟ وسيتم بيان الأهداف بصورة أكثر وضوحا من خلال الإجابة على الأسئلة التي ذكرتها في إشكالية البحث من حيث بيان مقصوده، ومعرفة سببه وحكمة، والتعرف على ما يؤول إليه الممسوخ من حيث الهيئة والصورة، ومدى تحقق وقوع المسخ في الأمة الإسلامية، مع إبراز صفات الممسوخ.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد الموضوع بدراسة مستقلة وافية شافية، وإنما الحديث عن المسخ موجود في ثنايا كتب تفسير القرآن، وشروح الحديث عند تعرضهم لتفسير الآيات والأحاديث التي جاء فيها ذكر المسخ.

ما يضيفه البحث:

١- التعرف على أسباب العقوبات والمعاصي التي يقع المسخ في صفوف مرتكبيها وأصحابها.

٢- معرفة الهيئات والصور التي يؤول إليها الممسوخ.

٣- بيان صفات وسمات الممسوخ.

٤- جمع ما تفرق في بطون الكتب والمصنفات فيما يخص مسألة البحث على حسب الوسع والطاقة.

حدود البحث:

كتب السنة النبوية، وشروحها، والمصادر التي جاء فيها ذكر المسخ، مع عدم ذكر الروايات شديدة الضعف.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة منهج الاستقراء، والتحليل، والنقد، فقد قمت باستقراء الروايات، ثم دراستها وتحليلها، ونقدها نقدًا حديثيًا إن وجد ذلك؛ مع بيان معانيها.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: مدخل إلى البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهج البحث، وأهدافه، وخطته.

المبحث الأول: المسخ تعريفه وسببه والحكمة منه.

المبحث الثاني: الصور التي ثبت تحول الممسوخ إليها.

المبحث الثالث: وقوع المسخ في الأمة الإسلامية.

المبحث الرابع: المسخ بين المادي والمعنوي.

المبحث الخامس: صفات الممسوخ.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

المسخ تعريفه وسببه والحكمة منه

قبل الولوج في تفصيلات الموضوع، أود أن أبين المقصود بالمسخ والحكمة منه، فأقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول

تعريف المسخ لغة واصطلاحا وشرعا

المسخ لغة:

قلب الخلقة من شيء إلى شيء [(١)]، وتحويل خلق إلى صورة أخرى؛ يقال: مسخه الله قردا يمسخه وهو مسخ ومسيخ، وكذلك المشوه الخلق..... والمسيخ من الناس: الذي لا ملاحة له، ومن اللحم الذي لا طعم له، ومن الطعام الذي لا ملح له ولا لون ولا طعم [(٢)].

ففي اللغة يطلق على تحويل الخلقة وقلبها إلى صورة أخرى منكرة، وعلى الشخص القبيح الذي له صورة ذميمة مستبشعة، وعلى المشوه الذي به خلل بنيوي في أحد أعضاء جسده أو أكثر وهذا الخلل متمكن لا يتغير [(٣)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٣٢٩/٤).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٤٣١/١)، مجمل اللغة، ابن فارس، (ص: ٨٣١)، لسان العرب، ابن منظور، (٥٥/٣).

(٣) قد استدعانا التعريف اللغوي أن نقف وقفة يسيرة أمام لفظ (المشوه) وهو الذي أصل خلقته بصورة غير مستحسنة، وهل هذا من باب عدل الله تبارك وتعالى في أحكامه وقضائه؟

الجواب: إن عدل الله تعالى قائم متحقق لا محالة، وفضله على الناس عميم، وأن الله جل وعلا جميل يحب الجمال، خلق الإنسان في أحسن صورة؛ وأن خلق المشوه نتعلم من خلاله أمورا مهمة نجملها فيما يأتي: أولا: إن هذا من باب الابتلاء ليختبر الله صدق الإيمان في القلوب ولينظر إلى مقدار الرضا في قلوب العباد ومدى رضاهم عن الله تعالى، ومن هنا يكون الجزاء. =

المسخ اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث جاء في تعريفه:

١- تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها (١).

٢- انتقال النفس الناطقة من بدن الإنسان إلى بدن حيوان آخر، يناسبه في الأوصاف (٢).

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٦٧].

المسخ شرعا:

إذا نظرنا نظرة فحص وتأمل في مسألة المسخ وهل هو مسخ حقيقي أم معنوي؟ فأصل الإطلاق على المسخ الحقيقي، وقد يراد به مسخ الأخلاق ومسخ القلوب نسأل الله العافية. وإذا ربط المسخ بسببه وهو كونه عقابا بسبب الذنوب والمعاصي كان مهما أن نضع له تعريفا شرعيا لتعلق الأحكام به.

= **ثانيا:** قد يكون هذا التشوه بفعل البشر فإذا كان بالتعدي على الإنسان فأحدث فيه هذه العاهة التي أدت إلى تشويه خلقته فإن الحق تبارك وتعالى شرع العقاب فيعاقب المعتدي عقابا شرعيا في الدنيا قبل الآخرة، وللمعتدي عليه إذا صبر واحتسب فله الجزاء الأوفَى في الدنيا والآخرة.

وقد يكون هذا التعدي عن جهل وعدم خبرة؛ أو عن عاطفة كما يحدث في زواج الأقارب وهنا يكون للعامل الوراثي وللجينات دخل كبير في تشوه الصورة. ويكون هذا من باب التعلم والتعليم وأن هناك اسباب كثيرة قد تؤدي الى تغيير صورة الجنين من الصورة الحسنة إلى الصورة المشوهة؛ نتعلم هذا حتى نرى الصواب فنتبعه ونرى الخطأ فنجتنبه وهناك قاعده مهمة: لا تتهم الخالق بما فعله المخلوق. والله أعلم.

(١) التعريفات، الجرجاني، (ص: ٢١٢).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، (١٥٣٥/٢).

فيمكن أن يُعرف المسخ في الشرع بأنه: تغيير يطرأ على هيئة وشكل وصورة تركيب جسم الإنسان من الأصل الذي كان عليه لصورة جسم وهيئة أخرى قبيحة من غير نوعه من جماد أو حيوان وما يتعلق بذلك من أحكام شرعية.

قال ابن حجر: " المسيح بالمهملة ضد الذي بالمعجمة مسحه الله، إذا خلقه خلقًا حسنًا، ومسخه إذا خلقه خلقا قبيحا ملعون".

ولذلك كان المسخ من مرحلة الانسانية الى مرحلة القردة، يعتبر امتهاناً واذلالاً وعقاباً من الله تعالى للعصاة من بني إسرائيل [١].

وهذا المسخ لا يتوالد، لأنه لا يعيش طويلًا، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ يَعِشْ مَسْخٌ قَطُّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَنْسِلْ"[٢].

فالمسخ هو عقاب من الله تعالى للعصاة بتحويل صورتهم الإنسانية إلى صورة بهيمية، وبعدها لا يعمرون طويلًا، وإنما يهلكون، فلا يوجد لهم نسل.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٨٨/١).

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، (١٩٤/١) رقم(٣١٣)، وقال: في سنده نظر؛ لعلتين: إحداهما: أن الضحاك لم يسمعه من ابن عباس. والثانية: أن بشر بن عمارة ليس ممن يعتمد على روايته، وابن أبي حاتم في تفسيره، (١٣٢/١) رقم(٦٧٠).

المطلب الثاني

سبب المسخ والحكمة منه

اقتضت حكمة الله تعالى أن لا يعاقب أحدًا بدون ذنب اقترفته يداه، أو يهلكه دون إنذار، والأصل في العقوبات القدرية ونزول العذاب على المكلفين أن يكون ذلك بعد الإعذار والإنذار، ونزول هذه العقوبة الدنيوية –المسخ– على العصاة المخالفين من بني البشر الذين لم يقبلوا الترغيب فيستجيبوا ولا الترهيب فينزجروا لأسباب نجملها فيما يأتي:

١- انتشار المعاصي.

لا شك أن وقوع المعاصي سبب لوقوع العقاب، فإذا كانت المعصية أكبر؛ كان العقاب أشد وأنكى، وهذا ما نطقت به نصوص السنة النبوية، قَالَ أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ – يَعْنِي الفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"(١).

فهؤلاء الذين استباحوا حرمات الله، فأباحوا الزنا، ولبسوا الحرير، وشربوا الخمر، واستمعوا للمعازف؛ استحقوا هذه العقوبة، فهذا الاستحلال سبب المسخ.

قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالًا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا على الاسترسال أي: يسترسلون في شربها كالاسترسال في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، (١٠٦/٧) رقم (٥٥٩٠)، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخَز، (١٥٠/٦)رقم(٤٠٣٩).

الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك"[١].

وهذا المسخ يكون حقيقة، فتتحول صورة هؤلاء المستحلين إلى ما جاء ذكره في الحديث، فيمسخون قردة.

قال ابن بطال: "قوله: (ويمسخ آخرين قردة) يعنى ممن لم يهلكهم في البيات، والمسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يرفع جوازه... وقال بعض العلماء: المراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، وقد جاء عن النبي – عليه السلام – أن القرآن يرفع من صدور الرجال، وأن الخشوع والأمانة تنزع منهم، ولا مسخ أكبر من هذا، وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل، وقد رأينا هذا عيانا؛ فكذلك يكون المسخ، والله أعلم"[٢].

والواضح أن الحديث على ظاهره، والمسخ حقيقي، لا سيما وقد وقع عند الأمم التي قبلنا، وحق عليها عقاب الله ونقمته، بسبب ما اقترفوه، وسيقع على هؤلاء بسبب ما يقترفونه.

فمن حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلاَءُ فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/٥٥).
(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٦/٥٢).

عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا"(١).

وفيه الإشارة إلى أن هذا الوعيد لمن فعل هذه أو رضيها أو ترك إنكارها من الأمة كلها، ثم المراد أن تتصف كل الأمة بفعلها أعني فعل الجميع منها أو نحوه لا أن يفعل كل فرد من الأمة هذه القبائح لأن غالب أحاديث الوعيد التي وردت كان المراد بها ذلك ثم الظاهر أنه لم يرد الأمة كلها بل الطائفة العظيمة وأهل المصر الواسع.

واعلم أن هذا الحديث من أعلام النبوة وقد اتفق ما أخبر به – ﷺ – من فعل هذه الأمة ومن وقوع ما يوعدون به عليها ومن وقف على كتب التاريخ رأى من ذلك العجب(٢).

إن التساهل في الوقوع في المعاصي والاغترار بعفو الله أحد أسباب المسخ، فمن حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلاَمَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالخَسْفِ، (٦٤/٤) رقم (٢٢١٠)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ وَالفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكِيعٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ"، والطبراني في المعجم الأوسط، (١٥٠/١) رقم (٤٦٩)، وابن حبان في المجروحين (٢٠٦/٢)، والداني في السنن الواردة في الفتن، (٦٨٣/٣) رقم (٣٢٠)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، (٣٥٢/٢) رقم (٢٧٢٧)، والخطيب في تاريخ بغداد، (٣٧٦/٣)، وفي الإسناد فرج بن فضالة الشامي قال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به".

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، (١٥٦/٢).

وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الخُبْثُ(١).

قال ابن حجر: "فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي، والذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب(٢)... والهلاك يعم الطائع مع العاصي... ويبعثهم الله على نياتهم.

وقال الداودي: "الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم، ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم، ثم يبعثون على أعمالهم"(٣).

فوقوع المعاصي واستحلالها، والاسترسال فيها، وإلفها أحد أسباب هذه العقوبة، فالمسخ لمن فعلها، والخسف والقذف، لمن لم ينكرها.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَسْفِ، (٤٩/٤) رقم(٢١٨٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعبدالله بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، والداني في السنن الواردة في الفتن، (٧١٠/٣) رقم (٣٤١)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، (٣٧١/٢) رقم (٢٧٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٣٩٣/٦) رقم(٤٣٣٨)، والترمذي، أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ، (٣٧/٤)رقم(٢١٦٨)، و ابن ماجه، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (١٣٩/٥)رقم(٤٠٠٥)، وأحمد في المسند، (١٧٧/١)رقم(١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، (٨٨/١٠)رقم(١١٠٩٢)، وقال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (٦٠/١٣).

٢- خيانة الرسل ونقض العهد.

إن تكذيب الرسل وعدم الوفاء بالعهد أحد أسباب المسخ، حيث يقوم المكذبون من أتباع الرسل بالاستهانة والاستخفاف والاستهزاء بالعهد، ثم بعد ذلك تكون خيانة العهد، فمن حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لاَ يَخُونُوا وَلاَ يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ (١).

فهؤلاء طلبوا أن ينزل الله عليهم المائدة، فلما نزلت كانت الشرط أن لا يتم ادخار الطعام إلى غد، ولكن خوف البشر من نفاد الرزق، جعلهم يخونوا عهد الله، فكان عقابهم المسخ.

(فمسخوا) أي فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسية (قردة وخنازير)(٢). حول الله تعالى صورتهم وغير هيئتهم وأشكالهم إلى أقبح الصور بسبب الخيانة ونقض العهد الذي قطع عليهم.

وهذا من أروع الحكم أن الله تعالى يعاقب أقوامًا على ما اقترفوه بالمسخ، فمن حديث أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: "يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا"(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، (١١٠/٥) رقم (٣٠٦١)، وقال: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، (٢١٢/٣) رقم(١٦٥١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، (١٥٤١/٥).

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري، (٣٤٤/٨).

(٣) أخرجه مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، باب إباحة الضب، (١٥٤٦/٣) رقم (١٩٥١).

في الحديث قوله (لعل هذا منها) يفيد عدم جزم النبي صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء منهم لذلك عبر بقوله (لعل) ومن معاني لعل التوقع يعني توقع حدوث الشيء على وجه معين؛ والتوقع لا يفيد الجزم.

قال الطحاوي: "كان من الله جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عباده الذين خرجوا عن أمره واعتدوا عن عبادتهم التي تعبدهم بها إلى ما سواها، فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها، ولا أعقاب لها، فكانت في الدنيا ما شاء الله عز وجل كونها فيها، ثم أفناها بلا أعقاب خلفتها، وبقيت القردة والخنازير التي كانت قبل ذلك ولم يلحقها مسخ حولها عما خلقت عليه إلى ما هي عليه، فكان منها التناسل في حياتها والإعقاب بعد موتها"(١).

فهؤلاء خانوا عهد الله وعهد رسله، رغم وصول الحكم إليهم، لذا كان عقابه شديدا.

٣- عدم الانصياع لتعاليم الشرع.

إن الشارع جاء بأوامر أوجب الالتزام بها وحذر من مغبة مخالفتها، فمن خالف تلك الأوامر بعد بيان الشرع لها، فقد استحق العقوبة، وقد روى الصحابي الجليل النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"(٢).

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل: معناه يمسخها ويحولها عن صورها؛ لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته صورة حمار، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف

---

(١) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (٣٢٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالَازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ، (٣٢٤/١)رقم (٤٣٦).

القلوب، كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن(١). فمخالفتهم الصفوف سبب في اختلاف وجوههم لمخالفتهم الأمر الإلهي والتوجيه النبوي.

ومن حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ". أَوْ : " يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"(٢). في هذا الحديث دلالة على خطورة المخالفة والتعدي في الإتيان بالطاعة والعبادة على غير الوجه والكيفية التي أرادها الشارع، وهذه صورة من صور التعدي وهي سبق الإمام؛ وتلك عقوبتها وهي تحويل الرأس أو الوجه أو الصورة إلى رأس أو وجه أو صورة حمار حسب ما أتت به الروايات. وفيه إشارة رمزية إلى أن كل مخالفة لأمر الشارع من حيث كيفية الإتيان بالعبادة على الوجه الصحيح أو الزيادة فيها أو النقصان أو ترك الأوامر أو فعل النواهي فإن ذلك كله عاقبته وخيمة ومآله مظلم.

قال ابن رجب: "فيه: دليل صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عَلَيهِ بالمسخ، وَهُوَ من أشد العقوبات.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١٤٠/١) رقم (٦٩١). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٢٨/٢) رقم (٤٢٧). وقد أظهر الإمام مسلم براعته وتفننه في هذا الباب لذكره لطرق ومتابعات هذا الحديث ونسب كل لفظ من ألفاظ المتن إلى طريقه وقائله على الرغم من كونها ألفاظا متقاربة.

وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات عَلَى الرواية الصحيحة المشهورة والله أعلم؛ لإن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثل الله بِهِ عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع بِهِ فِي قوله: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ [الجمعة:٥]. فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لَمْ ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار فِي المعنى. والله أعلم"(١).

فمعرفة الحكم الشرعي والأمر الإلهي، وعدم الانصياع له؛ وعدم اتباعه على الوجه الصحيح المستطاع للمكلف في ظل قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرةَ رضي الله عنه، قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(٢). هو أحد أسباب هذه العقوبة الشديدة لأن المكلف شرع في إعلان التحدي لأمر الله جل في علاه.

---

(١) فتح الباري، ابن رجب، (١٦٦/٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤/٩) رقم (٧٢٨٨). وأخرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، كتاب : الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٩١/٧) رقم (١٣٣٧) بتقديم للألفاظ وتأخيرها عن رواية الإمام البخاري.

المبحث الثاني

الصور التي ثبت تحول الممسوخ إليها

من المقرر أن المسخ أشد أنواع العقوبات الدنيوية، وإذا تقرر هذا فإن المسخ سيكون لأكثر المخلوقات قبحًا من جهة الشرع والطبع، ومن هذه المخلوقات:

١- المسخ إلى صورة القردة

مر مسخ هؤلاء الذين يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ إلى قردة وخنازير، والمسخ إلى هذين الصنفين أشهر أنواع المسخ، وهو كائن في آخر الزمان، كما جاء في مصنف عبدالرزاق من حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: "لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَحَذْوَ الشِّرَاكِ بِالشِّرَاكِ، حَتَّى لَوْ فَعَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَذَا وَكَذَا، فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ، قَالَ: "وَهَذِهِ الْأُمَّةُ سَيَكُونُ فِيهَا قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرَ"(١).

فالعذاب الذي لحق من قبلنا بسبب المخالفات الشرعية، سيلحق بعض هذه الأمة بنفس الذنوب التي اقترفها من قبلنا.

وأخرج أبو داود من حديث أنس بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال له: "يا أنسُ، إن الناس يُمصِّرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرةُ أو البُصيرةُ، فإن أنت مرَرْتَ بها، أو دخلتها، فإيَّاك وسباخَهَا وكَلَّاءَها، وسُوقَها، وبابَ أُمرَائِها، وعليكَ بضواحِيها، فإنَّه يكون بها خسفٌ وقذفٌ ورجفٌ، وقومٌ

(١) أخرجه عبدالرزاق في التفسير، (٨٩/٢) رقم (٩٣٢)، ومعمر بن راشد في الجامع، (٣٦٩/١١) رقم (٢٠٧٦٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى، (٥٧١/٢) رقم (٧١٥)، وقال الألباني: "رجاله ثقات؛ لكنه منقطع". (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٩١٦/٧).

يَبِيتُونَ يصبِحون قِرَدةً وخنازِير"[١].

ومن المعلوم مسخ عصاة بني إسرائيل إلى قردة وخنازير، وكذا في آخر الزمان سيكون مسخ أقوام إلى هذا الصنف قبيح الصورة.

٢- المسخ إلى صورة الخنازير.

هذا الصنف الثاني، وقد جاء اقتران الخنازير بالقردة في المسخ، وقد مر حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، كما عند الترمذي: (فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ)[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب في ذكر البَصْرَةِ، (٣٦٤/٦) رقم (٤٣٠٧) والحديث صحيح، وفي الباب من حديث أبي أمامة، وعباة، وابن عباس؛ وعبدالرحمن بن غنم؛ كما أخرجها أحمد في المسند، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُنِيبٍ الشَّامِيُّ ، عَنْ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ – أَوْ: حُدِّثْتُ عَنْهُ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ". (٤٥٢/٣٧) رقم: (٢٢٧٩٠) قال الشيخ شعيب روي بأربعة أسانيد ضعيفة. قلت: ويرتقي الحديث بكثرة طرقه وشواهده، ومن حديث أبي أمامة وحده أخرجه الطيالسي في المسند، (٤٥٦/٢) رقم(١٢٣٣). والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، ٥٦٠/٤، رقم: ٨٥٧٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، (١١٠/٥) رقم (٣٠٦١)، وقال: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، (٢١٢/٣) رقم (١٦٥١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، (١٥٤١/٥).

فكل من ابتعد عن تعاليم الشرع، وسلك مسلك العصاة، وفعل نفس جرائمهم، كان مصيره مثل مصيرهم من سوء العذاب.

٣- المسخ إلى صورة الفأرة

هذه الصورة الثالثة من صور المسخ، وهي المسخ إلى الفأرة، ومن المعلوم قبح منظرها، والاشمئزاز من صورتها، وقد جاء الأمر بقتلها لإفسادها والأذى الذي تسببه(١)؛ لذا كان عقاب بعض الأمم أن تصير صورتهم إلى الفأرة.

فمن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْبًا، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: "لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ"(٢).

---

(١) قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا". مسلم في "صحيحه"، كتاب : الحج، باب: ما يندب للمحرم (١٧/٤) رقم (١١٩٨). والبخاري في صحيحه، كتاب الحج أبواب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم. باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٣/٣) رقم (١٨٢٩) بدون لفظ (الحل).

قال الإمام القُرْطُبي: "ما كان مِنَ الحيوانِ أصلُه الإذايةُ فإنّه يُقتَلُ ابتِداءً؛ لأجلِ إذايتِه مِن غيرِ خِلافٍ، كالحَيَّةِ والعَقربِ والفأرِ والوَزَغِ، وشَبَهِه". تفسير القرطبي (٣١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، بَابٌ: خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، (١٢٨/٤)رقم(٣٣٠٥)، ومسلم، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابٌ فِي الْفَأْرِ وَأَنَّهُ مَسْخٌ، (٢٢٩٤/٤)رقم(٢٩٩٧).

فهذه الأمة من بني إسرائيل حق عليهم القول بذنوبهم، فصاروا بهذه الكيفية كلهم.

ولكن في قوله صلى الله عليه وسلم (ولا أراها إلا الفأر) توقع وظن من النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمة التي فقدت من بني إسرائيل هي الفأرة فمعنى (أُرى) المبنية للمجهول الظن؛ وقد وفق الإمام الطحاوي بين ذلك وبين كون الممسوخ ليس له عقب ولا نسل؛ فقال: " كان منه قبل أن يعلمه الله ما أعلمه، من أنه لا يجعل لمن أهلك نسلا ولا عقبا. فذهب بذلك ما كان يخشاه، وحدث بما في هذا الباب عنه من لم يعلم ما كان منه بعد ذلك.. وثبت بذلك لما كان الفأر من ذوي التناسل، ومن ذوي الأعقاب أنها من الجنس الذي قد تقدم خلق الله عز وجل إياه مسخه من مسخه ممن لعنه من عباده إلى ما مسخه إليه، وبالله عز وجل التوفيق"(١).

فأنت ترى أن المسخ صار إلى أقبح الحيوانات صورًا، وأقبحهم طبعًا، فيتحول الممسوخ إلى قرد، أو خنزير أو فأر.

٤- المسخ إلى صورة الضب:

هذه الصورة الرابعة التي ثبت المسخ إليها وهي الضب، ومعلوم قبح منظره، وسوء مسكنه، ونتن ريح جحره، لذا مسخ بعض العصاة إلى ضباب ليكونوا عبرة لمن اعتبر وازدجر، فمن حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ - أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ - قَالَ: "ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ"، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ" وفي الرواية التي تليها عند مسلم أيضا من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: فَقَالَ: "يَا

(١) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (٣٢٦/٨).

أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا "(١).

فهناك أمة أخرى مسخت إلى الضباب، وتحولوا إلى صورتها.

قال الطبري: "كانت كراهته ﷺ أكلها؛ لمشابهتها في الخلقة والصورة خلقًا غضب الله عليه، فغيره عن هيئته وصورته إلى صورتها، وكذلك هي عندنا".

وفي قوله عليه السلام: "فلعل هذا منهم"، بيانا واضحا أنه لم يكن تبين له أنها من نوع الأمة التي مسخت – ولذلك لم تحرم – وأنه لو تبين له منها ما تبين من القردة والخنازير لحرم أكلها على آكلها، ولكنه عليه السلام رأى خلقا مشكلا، يشبه خلق المسوخ؛ فكره أكلها لذلك، ولم يحرمه؛ إذ لم يكن أتاه

---

(١) أخرجهما الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إباحة الضب، (١٥٤٦/٣) رقم (١٩٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد أخرج الإمام ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأطعمة؛ ما قالوا في أكل الضب؛ ٥٤٤/٥. عددا من الشواهد لهذا الحديث عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، **منهم**: عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبنا ضبابا.... الحديث وفيه (وأنا أخشى أن تكون هذه).

ومنهم: ثابت بن وديعة قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فقال: أمة مسخت والله أعلم. **ومنهم**: سمرة بن جندب قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي وهو يخطب..... **ومنهم**: ثابت بن يزيد الأنصاري قال : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس ضبابا فاشتووها فأكلوا منها ، فأصبت منها ضبا فشويته، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري لعلها هي، فقلت : إن الناس قد اشتووها ، فأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه".

وفي الباب شواهد كثيرة أيضا عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بعضهم على بعض وينقص بعضهم عن بعض، وكلهم يشهد لبعض.

الوحي من الله عز وجل بأن ذلك كذلك[١].

فالضب بصورته هذه مسخ إليه بعض الأمم، فعاشوا عيشتهم.

٥- المسخ إلى صورة الحجارة.

جاء المسخ إلى حجارة في رواية ضعيفة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ إِسَافَ وَنَائِلَةَ - رَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ مَنْ جُرْهُمٍ - زَنَيَا فِي الْكَعْبَةِ فَمُسِخَا حَجَرَيْنِ"[٢]

وَعَن أبي مجلز نَحوه وَزَاد فِيهِ يزْعم أهل الْكتاب أَنَّهُمَا زَنَيَا فِي الْكَعْبَة فمسخا حجرين فوضعهما على الصَّفَا والمروة ليعتبر بهما فَلَمَّا طَالَتْ الْمدَّة عبدا[٣]. ففي هذه الراوية إثبات توارد السماع بمسخ العصاة إلى حجارة.

وعند تفسير قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ** ﴾ [يس: ٦٧]. نلحظ أن أقوال أهل التأويل والمفسرين تتجه إلى أن المسخ هنا إلى الحجارة أقرب للمعنى والسياق.

---

(١) تهذيب الآثار مسند عمر، الطبري، (١/١٩٤).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي، (ص: ٢٤)، والبزار في مسنده، (١٨/٢٥٤)رقم(٢٩٤)، والبيهقي في دلائل النبوة، (٢/٦٤)، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه أحمد بن عبدالجبار العطاردي، وهو ضعيف" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (٣/٢٩٦).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط مرفوعا (٦/٢٦٠)رقم(٦٣٥٠)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ ". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (٣/٢٩٦).

(٣) أخبار مكة، الفاكهي، (٥/١٤٢)رقم(٧٤).

٦- المسخ إلى صورة الحمار.

المسخ إلى صورة الحمار وهي عقوبة غير محققة في واقع الروايات الواردة – لم نقف على رواية تحدثنا بوقوع ذلك في واقع الأمر- ولكنها متوقعة لأن الوعيد والتهديد جاء ليخبر بأن هذه العقوبة قد تقع لمن خالف الأمر الكيفي لأوامر الصلاة ونواهيها.

ومن حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ". أَوْ: " يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"(١). في هذا الحديث دلالة على خطورة المخالفة والتعدي في الإتيان بالطاعة والعبادة على غير الوجه والكيفية التي أرادها الشارع الحكيم.

وما جاء من قصص وحكايات مروية في الإسرائيليات أو غيرها في أفراد أمة النبي صلى الله عليه وسلم من كون وقوع هذه العقوبة بالفعل فكلها روايات وحكايات لا تثبت سندا ولا متنا وبعضها لا إسناد له؛ ويبقا قولنا أن هذه العقوبة متوقعة الحدوث لورود النص الصحيح بها.

فائدة: من الواضح أن المسخ يسكن مع من مسخ إلى مثله، وقد يتأثر الممسوخ إليه بالممسوخ، لذا فقد يكون عدم شرب الفأر للبن الإبل مما توارثوه عن الممسوخين من اليهود، كما توارث القردة الرجم عن بني إسرائيل، فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١٤٠/١) رقم (٦٩١). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٢٨/٢) رقم (٤٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (٤٤/٥)رقم(٣٨٤٩).

قال ابن التين: "لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا، فبقي فيهم ذلك الحكم، ثم قال: إن الممسوخ لا ينسل وهذا هو المعتمد... ولكن لا يلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فحفظوها، وصارت فيهم واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان، وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب، ويحكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يوازي الآدمي، ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته، فلا يدع في الغالب ان يحملها ما ركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يختص به من الأنثى، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية، وربما مشى القرد على رجليه، لكن لا يستمر على ذلك، ويتناول الشيء بيده ويأكل بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشفر عينيه أهداب"(١).

فهذه الأفعال المنقولة عن هذه الحيوانات قد تكون بسبب معاشرتها للممسوخين، وتعلمها منهم بعض ما هو ثابت لديهم، والله أعلم.

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٦٠/٧).

المبحث الثالث

وقوع المسخ في الأمة الإسلامية

هناك جملة من الأحاديث دلت على وقوع المسخ في هذه الأمة، كما وقع في الأمم السابقة، وذلك حين يقع منها من الذنوب والمعاصي ما وقع من الأمم السالفة، فتستحق العقوبة، وهذا كائن في آخر الزمان.

فمن حديث عبدالله عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: "بَين يَدي السَّاعَة مسخ وَخسف وَقذف"(١).

ومن حديث سهل بن سعد أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول: يكون فِي آخر أمتِي خسف ومسخ وَقذف(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الخسوف، (١٨١/٥)رقم (٤٠٥٩)، وقال الهيثمي: "روى ابن ماجه طرفا من أوله، رواه الطبراني، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وفيه ضعف، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٠/٨)

وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات إِلَّا أَنه مُنْقَطع سيار أَبُو الحكم لم يحدث عَن طَارق بن شهَاب قَالَه الإِمَام أَحْمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل وَله شَاهد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه". (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٩٨/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الخسوف، (١٨١/٥) رقم (٤٠٦٠)، والبزار في مسنده، (٢٨٥/٤) رقم (١٤٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٥٠/٦) رقم(٥٨١٠).

وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف عبدالرَّحْمَن بن زيد أسلم". (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٩٨/٤).

ومن حديث عبدالله بن عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "يكون فِي أمتِي خسف ومسخ وَقذف"(١).

ومن حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكونُ فِي آخِر أُمَّتي مَسخٌ وقَذفٌ وخَسفٌ، ويُبدأُ بأهلِ المَظالم"(٢).

ومن حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَجَلَتِهِ إِلَى حَبْشِهِ، فيرجع وقد مسخ قردا فيطلب مجلسه فلا يجده"(٣).

فكل هذا الأحاديث تدل على وقوع المسخ في آخر الزمان على العصاة، وإليك بعض الأفعال التي ورد المسخ في حق فاعلها:

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الخسوف، (١٨١/٥)رقم (٤٠٦٢)، وأحمد في المسند، ت شاكر (٨٧/٦)رقم(٦٥٢١)، والبزار في مسنده، (٣٦٤/٦)رقم(٢٣٧٦)، وابن حبان كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الفتن، باب في أمارات الساعة، (١٤٢/٦)رقم(١٨٨٩).

وأخرجه من مسند ابن عمر الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٤٩٢/٤) رقم (٨٣٧٦)، وقال: "إِنْ كَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ولَمْ يُخْرِجَاهُ "، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات غير أَنه مُنْقَطع أَبُو الزبير واسْمه مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس لم يسمع من عبدالله بن عَمْرو قَالَه ابْن معِين وَقَالَ أَبُو حَاتِم مُرْسل لم يلقه"، (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٩٨/٤)

وقال الشيخ شاكر: "إسناده صحيح، بإسناد الحديث قبله".

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (ص: ٢٤٤) رقم(٤٨٤)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣٩٢/٤) رقم(١٧٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، (٤٨٥/٧)رقم (٣٧٤٢٨).وابن أبي الدنيا في العقوبات، (ص: ١٨٥) رقم (٢٨٤).

١- مسخ من يسبق الإمام.

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"(١).

فهذا الذي رفع رأسه قبل الإمام مع الأوامر المتكررة بمتابعة الإمام، وعدم التقدم عليه، أشبه الحمار في عدم الفهم، فاستحق هذه العقوبة.

قال ابن حجر: "ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات"(٢).

فالتخويف بالمسخ الذي هو أشد العقوبات حتى يتعود المسلم متابعة إمامه في الصلاة وفي غيرها، وعدم الخروج على الإمام.

قال ابن رجب: "إنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات عَلَى الرواية الصحيحة المشهورة - والله أعلم -؛ لإن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثل الله بِهِ عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع بِهِ فِي قوله: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ [الجمعة:٥].

فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لَمْ ينتفع بسماع الذكر،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، (١٤٠/١) رقم (٦٩١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، (٤٦٤/١) رقم (٦٢٣)، واحمد في المسند، (٥٤٥/١٥)رقم(٩٨٨٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (١٨٣/٢).

فصار كالحمار فِي المعنى. والله أعلم."[١].

والحكمة من تحويل رأسه إلى رأس حمار هو مشابهة الحمار في فعله.

قال الكشميري: "لعلّ الحكمةَ في تحويل رأسه حمارًا: أنه فَعَلَ فِعْلَ الحمار، ولم يَدْرِ أنه إمامٌ أو مأمومٌ، فرفع رأسه قبل الإمام، ونَصَبَ نفسه مَنْصِب الإمام مع كونه مأمومًا. ثم المذكور في الحديث هو الخَشْيَة أن يفعل به ذلك، لا أنه إخبارٌ به، ومع ذلك وقع مثله مرةً كما كتبه القاري، والعياذ بالله العلي العظيم.

ثم أقول: إنه محمولٌ على التهديد في الدنيا، ولا يَبْعُد أن يكون ما في الحديث حكمه في الآخرة، فَيُمسَخُ رأسه رأس حمار، والعياذ بالله تعالى"[٢].

وهذا النوع من المسخ مسخ للصورة الإنسية إلى صورة الحيوانية.

٢- مسخ من يستحل شرب الخمر.

إن أصعب أنواع المعصية هو استحلال ما حرم الله، فالمستحل يحارب الله، ويناقض عهده، وقد علم مصير الأمم التي نقضت عهدها، وخانت رسلها، فمن فعل فعلهم استحق عقابهم.

وقد مر حديث "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وفيه: وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ".

قال القسطلاني: " أي إلى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقة، أو هو كناية عن تبدّل أخلاقهم، والأول أليق بالسياق، وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الأمة، لكن قال بعضهم: إن المراد مسخ القلوب[٣].

---

(١) فتح الباري، ابن رجب، (١٦٦/٦).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري، (٢٧٦/٢).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (٣١٨/٨).

ولكن كما هو واضح من ظاهر النص أن المسخ حقيقة.

قال القاري: "أي: ويحول صور بعضهم إلى صور القردة والخنازير، فيكون نصبها بنزع الخافض وإيصال الفعل إليهما،.. ولعل المراد أن شبابهم صاروا قردة، وشيوخهم خنازير ؛ لكثرة ذنوب الكبار وتخفيف أمر الصغار، فإن القرد يبقى فيه نوع من المعرفة، وصنف من المشابهة بالجنس الإنساني،.. ومسخهم يمتد إلى الموت، وأن من مات فقد قامت قيامته، ويمكن أن يكون حشرهم على تلك الصورة أيضا(١).

فمن استحل استحق العقاب، ومن أساء استحق الأدب، وقد مر حديث علي عند الترمذي وفيه: إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلاَءُ.

٣- مسخ من يكذب بالقدر:

من أكبر المعاصي البدعة، فبها يضل الناس، ويخالفوا ما جاء في الشريعة الغراء، وما نزل به الوحي الشريف، لذا لما كانت المخالفة طبعه، اختلف وجهه وتحول عن صورته.

فمن حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَأْتِي الْمَرْأَةُ حَجَلَتَها، فَتَجِدُ زَوْجَهَا قَدْ مُسِخَ قِرْدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ"(٢).

فهذا الذي لم يؤمن بالقدر تأتي إليه زوجته، فتراه قردًا، والعياذ بالله.

أي: أن المرأة تترك بيتها وتذهب إلى السوق وزوجها يتكلم في القدر، والمعلوم أن الواحد يقضي حاجته بأسرع وقت في السوق؛ لأنها شر البقاع، فإذا انقلبت المرأة بعد قضاء حاجتها من السوق إلى بيتها وقد اشترت حاجاتها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٣٣٤٧/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٨/٧) رقم (٧١٥٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى، (١١٦/٤) رقم(١٥٣٨)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشار بن قيراط وهو ضعيف"(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٦/٧).

تجد أن زوجها الذي تركته زوجاً ورجلاً قد مُسخ قرداً أو خنزيراً؛ لماذا؟ لأنه يتكلم في القدر(١).

فهذه الأصناف سيلحقها المسخ في الدنيا لمخالفتها الشرع الحنيف والدين القويم.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – حسن أبو الأشبال (٣/٤١).

المبحث الرابع

المسخ بين المادي والمعنوي

اختلف العلماء في كون مسخ الصورة على حقيقته، أم هو معنوي عبارة عن ضرب للأمثال، أو أن المسخ يكون نوعًا من العقاب في الآخرة؛ على أقوال مر بعضها في ثنايا الكلام عن الأحاديث السابقة، وأزيد هنا فأقول: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقول منها:

أولاً: إنه مسخ حقيقي:

فقد نقل أبو جعفر الطبري بسنده عدة آثار عن الصحابة والتابعين، تقرر أن المسخ كانت عقوبة للأمم الماضية، وهو على حقيقته، بل وسيكون لبعض عصاة هذه الأمة، وإليك طرفاً من هذه الروايات:

عن قتادة: "فلما عتوا عما نهوا عنه"، يقول: لما مَرَد القوم على المعصية "قلنا لهم كونوا قردة خاسئين"، فصارُوا قردةً لها أذناب، تعاوى، بعدما كانوا رجالا ونساءً"(١).

فهذا الأثر عن قتادة يبين أن التحول حقيقي، فهؤلاء الذين مسخوا، تحولت صورتهم وأشكالهم إلى أشكال القردة، وشابهوهم في الخلقة والصوت.

وقد أورد أبو نعيم بسنده عن عكرمة قصة طويلة، فيها: "فكانت القردة تعرف أنسابها من الإنس، والإنس لا تعرف أنسابها من القردة"(٢).

وعن ابن عباس: "جعل الله منهم القردة والخنازير، فزعم أن شباب القوم صارُوا قردةً، وأن المشيخة صاروا خنازيرَ"(٣).

---

(١) جامع البيان، الطبري، (٢٠٣/١٣).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، (٣٣١/٣)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية، (١٤٥/٢).

(٣) جامع البيان، الطبري، (٢٠٣/١٣).

وما نقل عن ابن عباس يؤيد أن المسخ حقيق، فالشباب صاروا قردة، والشيوخ خنازير، ولعل السبب في المخالفة في التحول أن الشيوخ كانت العقوبة أشد وأنكى، لأن الشيخ ينبغي أن يكون أعقل من الشاب المندفع، فالمعصية في الشباب مكروهة، وفي الشيوخ أشد.

قال الطحاوي: "يجوز أن يكون القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك مخلوقة على ما هي عليه، كسائر الأشياء المخلوقة على ما هي عليه، لا ممسوخة من خلق كانت عليه إلى قردة وخنازير، وكانت مما تناسل ومما يعقب كسائر المخلوقين سواها، ثم كان من الله جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عباده الذين خرجوا عن أمره واعتدوا عن عبادتهم التي تعبدهم بها إلى ما سواها، فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها، ولا أعقاب لها، فكانت في الدنيا ما شاء الله عز وجل كونها فيها، ثم أفناها بلا أعقاب خلفتها، وبقيت القردة والخنازير التي كانت قبل ذلك ولم يلحقها مسخ حولها عما خلقت عليه إلى ما هي عليه، فكان منها التناسل في حياتها والإعقاب بعد موتها، فبان بحمد الله ونعمته احتمال ما حملنا قول رسول الله ﷺ فيما لا يخالف ما في كتاب الله عز وجل مما يوهم هؤلاء الجاهلين أنه يخالفه، والله عز وجل نسأله التوفيق"(١).

فهذه القردة التي مسخت مسخًا حقيقًا، فنيت وهلكت، ولا نسل لها، وهذا يدلل على أن المسخ لم يكن معنويًا، وهذا المسخ سيكون للعصاة من الأمة، فالله عز وجل يعاقب من يسلك مسلك العصاة السابقين بنفس العقاب.

قال الْخطابِيّ: "إِن الْخَسْف وَالْمَسْخ يكونَانِ فِي هَذِه الْأمة كَسَائِر الْأُمَم، خلافًا لمن زعم أَن ذَلِك لَا يكون، وَإِنَّمَا مسخها بقلوبها"(٢).

---

(١) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (٣٢٢/٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (١٧٧/٢١).

فالمسخ لن يكون للقلوب، وإنما للأجساد.

قال ابن تيمية: "فالعقوبة بِمَا عوقبت بِهِ الامم الْمُتَقَدّمَة من: قذف ومسخ وَخسف، إنما يكون لمن شاركهم فاستحل مَا حرمه الله وَرَسُوله"(١). فالمشاركة في الذنب تقتضي المشاركة في العقوبة.

وكذا عند تطبيق قاعدة المفهوم والمنطوق على الأحاديث الصحيحة الواردة في ثنايا البحث نعلم أن هذه العقوبة حقيقة مادية لا معنوية.

ثانيًا: إن هذه العقوبة معنوية:

كما نقل الطبري قول من قال إنه حقيقي، نقل القول الآخر؛ فقد روى بسنده عن مجاهد قال: "مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله لهم، كمثل الحمار يحمل أسفاراً"(٢).

وتعقبه الطبري بقوله: "وهذا القول الذي قاله مجاهد، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف. وذلك أن الله أخبر في كتابه أنه جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت"(٣).

وقال ابن دقيق العيد: "وفي وقوله – صلى الله عليه وسلم – " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام " ما يدل على أن فاعل ذلك: متعرض لهذا الوعيد. وليس فيه دليل على وقوعه ولا بد، وقوله " أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار " يقتضي تغيير الصورة الظاهرة. ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، وربما رجح هذا المجاز بأن التحويل في الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، ونحن قد بينا أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنما

---

(١) الاستقامة، ابن تيمية، (١٨٨/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، (١٣٣/١)، وقال ابن كثير: "سند جيد".

(٣) جامع البيان، الطبري، (١٧٣/٢).

يدل على كون فاعله متعرضا لذلك، وكون فعله صالحا لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

وأيضا فالمتوعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر، أعني عند الفعل، والجهل موجود عند الفعل، ولست أعني بالجهل هاهنا: عدم العلم بالحكم، بل إما هذا، وإما أن يكون عبارة عن فعل ما لا يسوغ. وإن كان العلم بالحكم موجودا؛ لأنه قد يقال في هذا: إنه جهل. ويقال لفاعله جاهل، والسبب فيه: أن الشيء ينفى لانتفاء ثمرته والمقصود منه، فيقال: فلان ليس بإنسان، إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهل غير عالم"(١).

فابن دقيق رجح أن فاعل هذا الفعل متعرض للوعيد.

وقَالَ الْكرْمَانِي عن مسخ من يرفع رأسه قبل الإمام إلى حمار: قيل هَذَا مجَاز عَن البلادة، لِأَن المسخ لَا يجوز فِي هَذِه الْأمة.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بكر بن الْعَرَبِيّ: لَيْسَ قَوْله: (أَن يحول الله رَأسه رأس حمَار) فِي هَذِه الْأمة بموجود، فَإِن المسخ فِيهَا مَأْمُون، وَإِنَّمَا المُرَاد بِهِ معنى الْحمار من قلَّة البصيرة وَكَثْرَة العناد، فَإِن من شَأْنه إِذا قيد حزن وَإِذا حبس طفر لَا يُطِيع قائدا وَلَا يعين حابسا.

قلت: فِي كَلَامهمَا: إِن المسخ لَا يجوز فِي هَذِه الْأمة، وَإِن المسخ فِيهَا مَأْمُون، نظر....

وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين: إِن الحَدِيث يَقْتَضِي تَغْيِير الصُّورَة الظَّاهِرَة، وَيحْتَمل أَن يرجع إِلَى أَمر معنوي مجَازًا، فَإِن الْحمار مَوْصُوف بالبلادة.

قَالَ: ويستعار هَذَا الْمَعْنى للجاهل بِمَا يجب عَلَيْهِ من فروض الصَّلَاة ومتابعة الإِمَام، وَرُبمَا يرجح هَذَا الْمجَاز بِأَن التَّحْوِيل فِي الصُّورَة الظَّاهِرَة لم يَقع من كَثْرَة رفع الْمَأْمُومين قبل الإِمَام، وَقد بَينا أَن الحَدِيث لَا يدل على

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق، (٢٢٢/١).

وُقُوع ذَلِك، وَإِنَّمَا يدل على كَون فَاعله متعرضا لذَلِك بِكَوْن فعله صَالحا لِأَن يَقع ذَلِك الْوَعيد، ولَا يلْزم من التَّعَرُّض للشَّيْء وُقُوع ذَلِك الشَّيْء.

قلت: وَإِن سلمنَا ذَلِك فلِمَ لَا يجوز أَن يُؤَخر الْعقَاب إِلَى وَقت يُرِيدهُ الله تَعَالَى؟ كَمَا وقفنا فِي بعض الْكتب وَسَمعنَا من الثِّقَات أَن جمَاعَة من الشِّيعَة الَّذين يسبون الصَّحَابَة قد تحولت صورتهم إِلَى صُورَة حمَار وخنزير عِنْد مَوْتهمْ، وَكَذَلِكَ جرى على من عق وَالِديهِ، وخاطبهما باسم الْحمار أَو الْخِنْزِير أَو الْكَلْب؟ (١).

وهل المراد بهذا المجاز؟ وهو المسخ المعنوي بالبلادة والجهل، أو الحقيقة، وهو المسخ الحقيقي قولان قال: والراجح الثاني وإن لم يقع؛ لأنه لا يلزم من الوعيد الوقوع(٢).

قال ابن بطال: "المراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، وقد جاء عن النبي – عليه السلام – أن القرآن يرفع من صدور الرجال، وان الخشوع والأمانة تنزع منهم، ولا مسخ أكبر من هذا، وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل، وقد رأينا هذا عيانا؛ فكذلك يكون المسخ، والله أعلم"(٣).

وعلى تسليم أن هؤلاء قالوا بالمعنى، فمعظم أقوالهم حول من رفع رأسه قبل الإمام، أما بعضهم فيرى أن المسخ يشمل كل مسخ.

أو أنه ليس في الدنيا:

قال ابن رجب: "وقد خرج البيهقي حديث سماك، عن النعمان الذي خرجه مسلم بزيادة في آخره، وهي: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم يوم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٢٢٤/٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، (١٩٩/٣).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٥٢/٦).

القيامة).

وهذه الزيادة تدل على الوعيد على ذَلِكَ في الآخرة، لا في الدنيا.

وقد روي الوعيد على ذلك باختلاف القلوب، والمراد: تنافرها وتبيانها(١).

قال الصنعاني: " قيل: المراد بالمسخ مسخ القلوب لا الصور، وقيل: قد يكون في الدنيا، أو في البرزخ، أو في يوم القيامة"(٢).

فظهر قول ثالث، وهو أنه ليس في الدنيا.

والراجح:

أن المسخ بالنسبة لمن قبلنا حقيقي، وقد كان عقابا خارقا للعادة على يد الأنبياءِ لهؤلاء المخالفين.

وفي هذه الأمة سيكون حقيقيًا لمن استحل الخمر والزنا والمعازف، ومن كذب بالقدر.

لا سيما مع ما جاء في أول الرواية أما يخشى، أو ما يأمن، أو أما يخاف، وكذا في رواية صورته صورة حمار.

قال ابن الجوزي: "في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة؛ تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة، ولم يبين وجه المنع"(٣).

وعلى كل فهذا العقاب يخوف الله به عباده حتى يحذروا من الولوج في هذه المعاصي والذنوب التي تكون سببا في وقوع هذا العقاب وهذه النقمة. وأصبح الأمر معلوما سواء كان حقيقيا أو معنويا، سواء مسخة الصور أم

---

(١) فتح الباري، ابن رجب، (٢٦٧/٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، (٢٩/٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٨٤/٢).

مسخت القلوب[١].

(١) فائدة في معنى مسخ القلب: وهنا نستدعي ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: وأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْقَدَرِيَّةُ فَهِيَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ عَلَى الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ، وَنَوْعٌ عَلَى الْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ. وَالَّتِي عَلَى الْقُلُوبِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْقَدَرِيَّةِ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: آلَامٌ وُجُودِيَّةٌ يُضْرَبُ بِهَا الْقَلْبُ. وَالثَّانِي: قَطْعُ الْمَوَادِ الَّتِي بِهَا حَيَاتُهُ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ. وَإِذَا قُطِعَتْ عَنْهُ حَصَلَ لَهُ أَضْدَادُهَا، وَعُقُوبَةُ الْقُلُوبِ أَشَدُّ الْعُقُوبَتَيْنِ، وَهِيَ أَصْلُ عُقُوبَةِ الْأَبْدَانِ. وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَقْوَى وَتَتَزَايَدُ، حَتَّى تَسْرِيَ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الْبَدَنِ، كَمَا يَسْرِي أَلَمُ الْبَدَنِ إِلَى الْقَلْبِ.
ثم ذكر العقوبات التي تقع على القلب تفصيلا فكان منها: الختم على القلوب، ومنها: خسف القلوب، ومنها: مسخ القلوب، ومنها: نكس القلوب، ومنها: حجب القلب عن الرب.
ولما تكلم عن مسخ القلوب قال: وَمِنْهَا: مَسْخُ الْقَلْبِ، فَيُمْسَخُ كَمَا تُمْسَخُ الصُّورَةُ، فَيَصِيرُ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبِ الْحَيَوَانِ الَّذِي شَابَهَهُ فِي أَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ وَطَبِيعَتِهِ، فَمِنَ الْقُلُوبِ مَا يُمْسَخُ عَلَى قَلْبِ خِنْزِيرٍ لِشِدَّةِ شَبَهِ صَاحِبِهِ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يُمْسَخُ عَلَى قَلْبِ كَلْبٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.... ، قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَخْلَاقِ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَخْلَاقِ الْكِلَابِ وَأَخْلَاقِ الْخَنَازِيرِ وَأَخْلَاقِ الْحَمِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَطَوَّسُ فِي ثِيَابِهِ كَمَا يَتَطَوَّسُ الطَّاوُوسُ فِي رِيشِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَلِيدًا كَالْحِمَارِ..... وَمِنْهُمْ أَشْبَاهُ الثَّعَالِبِ الَّتِي تَرُوغُ كَرَوَغَانِهَا، وَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَحِيمِ وَالْغَيِّ بِالْحُمُرِ تَارَةً، وَبِالْكَلْبِ تَارَةً، وَبِالْأَنْعَامِ تَارَةً، وَتَقْوَى هَذِهِ الْمُشَابَهَةُ بَاطِنًا حَتَّى تَظْهَرَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ظُهُورًا خَفِيًّا، يَرَاهُ الْمُتَفَرِّسُونَ، وَتَظْهَرُ فِي الْأَعْمَالِ ظُهُورًا يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَزَالُ يَقْوَى حَتَّى تَسْتَشْنِعَ الصُّورَةُ، فَتَنْقَلِبُ لَهُ الصُّورَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَسْخُ التَّامُّ، فَيَقْلِبُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصُّورَةَ الظَّاهِرَةَ عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، كَمَا فَعَلَ بِالْيَهُودِ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَيَفْعَلُ بِقَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَمْسَخُهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ.
فَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَمْ مِنْ قَلْبٍ مَنْكُوسٍ وَصَاحِبُهُ لَا يَشْعُرُ؟ وَقَلْبٍ مَمْسُوخٍ وَقَلْبٍ مَخْسُوفٍ بِهِ؟ وَكَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَمَغْرُورٍ بِسِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ وَمُسْتَدْرَجٍ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ وَكُلُّ هَذِهِ عُقُوبَاتٌ وَإِهَانَاتٌ وَيَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّهَا كَرَامَةٌ. وَمِنْهَا: مَكْرُ اللَّهِ بِالْمَاكِرِ، وَمُخَادَعَتُهُ لِلْمُخَادِعِ، وَاسْتِهْزَاؤُهُ بِالْمُسْتَهْزِئِ، وَإِزَاغَتُهُ لِلْقَلْبِ الزَّائِغِ عَنِ الْحَقِّ. ينظر: الجواب الكافي لمن سأل الدواء الشافي لابن القيم (ص ١١٤: ١١٩).

المبحث الخامس

صفات الممسوخ

إذا كان الراجح أن المسخ حقيقي، فما صفات الممسوخ؟

١- أنهم يهلكون.

فمن كمال رحمته سبحانه، أن هؤلاء لا يعمرون طويلًا، وإنما يهلكهم فلا يبقي منهم أحدا، فمن حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قَطُّ، فَمَسَخَهُمْ، فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ، فَلَمَّا غَضِبَ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ، مَسَخَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ "(١).

فهؤلاء يهلكون ولا يتوالدون، فلا تكون لهم ذرية.

قال الكشميري: "إن الأُمَّةَ إذا مُسِخَتْ، فإنها لا تبقى فوق ثلاثة أيام، فكيف يُمْكِنُ أن تكونَ الفأرة منها؟ وأُجِيبَ أن المرادَ منه المسخ في جنسها، لا أنها من الأُمَّةِ الممسوخةِ بشخصها. قلتُ: إن الأحاديثَ التي وَرَدَتْ في بقاء الأُمَّةِ الممسوخةِ إلى ثلاثة أيامٍ، ليست بكليَّةٍ أيضًا"(٢).

وقال ابن الجوزي: "وَفِي هَذَا الحَدِيث: " إِن الله لم يَجْعَل لمسخ نَسْلًا وَلَا عقبا " وَفِي ذَلِك دَلِيل على أَن الَّذين مسخوا لم يبقوا، وَلم ينسلوا"(٣).

فالذين مسخوا هلكوا وماتوا.

٢- ليس لهم نسل.

فقد جاءت روايات عدة أن المسخ لا يكون له نسل، وذلك تبعا لكونه يهلك قبل أن يولد له، فمن حديث عبدالله، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، (٦/٢٩٣)رقم(٣٧٤٧)، وقال الشيخ شعيب: حسن لغيره.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري، (٤/٣٣٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (١/٣٣٧).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ" قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ"(١).

قال الطحاوى: "فبين الرسول أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب"(٢).

قال أبو محمد ابن قتيبة: "وأنا أظن أنها الممسوخ بأعيانها توالدت.

واستدللت على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ [المائدة: ٦].

فدخول الألف واللام في "القردة" و"الخنازير" يدل على المعرفة، وعلى أنها هي القردة التي نعاين، ولو كان أراد شيئا انقرض ومضى، لقال: "وجعل منهم قردة وخنازير".

إلا أن يصح حديث أم حبيبة في الممسوخ، فيكون كما قال النبي ﷺ"(٣).

قال ابن الجوزي: "وَقد صَحَّ حَدِيثهَا، فَلَا يلْتَفت إِلَى ظن ابْن قُتَيْبَة"(٤).

قال المناوي: "فليس القردة والخنازير الموجودون الآن أعقاب من مسخ من بني آدم كما زعمه بعض الناس رجما بالغيب"(٥).

فالمسخ يهلك، وبالتالي لا يكون له نسل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، (٢٠٥٠/٤) رقم (٢٦٦٣).

(٢) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (٣٢٤/٨).

(٣) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، (ص: ٣٧٣).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (٣٣٧/١).

(٥) فيض القدير، المناوي، (٤٦٥/٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله فاطر الأرض والسماوات، الذي أبدع جميع المخلوقات، وأشهد أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حذر أمته من الوقوع في الذنوب والسيئات، وحذرهم من العقوبات.. أما بعد..

فقد ظهرت عدة نتائج منها:

١- الروايات الوردة في المسخ ثابتة وعضدها ما جاء في القرآن الكريم؛ وما جاء في البحث من روايات يشوبها بعض الضعف فقد شدها وعضدها الروايات الصحيحة وكثرة الطرق والشواهد التي تثبت أصل المسألة.

٢- أن المسخ عبارة عن تحويل الصورة إلى صورة أقبح منها.

٣- أن المسخ واقع في الأمم السابقة.

٤- أن الأصناف التي تم المسخ إليها: القردة – الخنازير – الفأر – الضب.

٥- أن المسخ يقع في هذه الأمة، والوعيد في ثلاثة أصناف: القردة- الخنازير – الحمار.

٦- أن الراجح في المسخ أنه حقيقي.

٧- أن الممسوخ يهلك، وليس له ذرية.

أهم التوصيات:

أن يقوم أحد الباحثين بدراسة حول العقوبات القدرية التي تكون في الأمة الإسلامية في نهاية الزمان.

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى.

المصادر والمراجع

١- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد، العقوبات، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، الثالثة – ١٤١٩ هـ.

٣- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة. (الدار السلفية الهندية القديمة. ودار القبلة).

٤- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي محمود الطناحي، ط: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن).

٦- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧- ابن بطة، عبيد الله بن محمد، الإبانة الكبرى، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، ط: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الاستقامة، المحقق: د. محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩- ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي – حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٠- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز.

١١- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط: مطبعة السنة المحمدية.

١٢- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

١٣- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٤- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، ط: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الثانية- ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.

١٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: دار صادر – بيروت،

الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٨- أبو الشيخ الأصبهاني، محمد عبد الله، العظمة، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط: دار العاصمة – الرياض، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٢١- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، جدة، الثانية، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

٢٢- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٣- الألباني، محمد ناصر، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى.

٢٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار البشائر الإسلامية بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٢٦- البزار، أحمد بن عمرو ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،

المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبدالخالق الشافعي، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٨- البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى – ١٤٠٥ هـ.

٢٩- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٠- التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الأولى – ١٩٩٦م.

٣١- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٣- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٤- الداني، عثمان بن سعيد، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة

وأشراطها، المحقق: د. رضاء الله المباركفوري، ط: دار العاصمة- الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٦- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط: دار الحرمين، القاهرة

٣٧- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٣٨- الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المحقق: محمود محمد شاكر، ط: مطبعة المدني – القاهرة.

٣٩- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٠- الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٤١- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر، مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٢- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، ط: دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود محمد عبده، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.، الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٤٣- العبشمي، محمد بن أحمد، ترتيب الأمالي الخميسية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤- علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦- الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط: دار خضر – بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٧- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤٨- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩- محمد بن إسحاق بن يسار، سيرة ابن إسحاق، السير والمغازي، تحقيق: سهيل زكار، ط: دار الفكر – بيروت، الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

٥٠- مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل، بيروت، مصورة من التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٥١- معمر بن أبي عمرو راشد، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٥٢- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط: المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٥٣- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٤- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٥- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٥٦- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، ط: دار الكتب العلمية.

Sources and References

1-Ibn Abi Dunya, Abdullah bin Muhammad bin Ubaid, *Al-Aqubat* (Punishments), edited by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1416 AH - 1996 AD.

2-Ibn Abi Hatim, Abdulrahman bin Muhammad al-Razi, *Tafseer Al-Quran Al-Azim* (Exegesis of the Great Quran), edited by: As'ad Muhammad Al-Tayeb, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Saudi Arabia, 3rd edition - 1419 AH.

3-Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, *Musannaf Ibn Abi Shaybah* (The Collection of Ibn Abi Shaybah), edited by: Muhammad Awama. (The old Indian Salafi Press and Dar Al-Qiblah).

4-Ibn Al-Athir, Majduddin Mubarak bin Muhammad, *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal-Athar* (The End of Unusual Words in Hadith and Narrations), edited by: Tahir Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi, Publisher: Al-Ilmiah Library, Beirut, 1399 AH.

5-Ibn Al-Jawzi, Abdulrahman bin Ali, *Kashf Al-Mushkil min Hadith Al-Sahihayn* (Clearing Doubts in the Hadith of the Two Sahihs), edited by: Ali Hussein Al-Bawab. (Riyadh: Dar Al-Watan).

6-Ibn Batal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, *Sharh Sahih Al-Bukhari* (Explanation of Sahih Bukhari), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Dar Al-Rashad, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.

7-Ibn Batta, Ubaidullah bin Muhammad, *Al-Ibanah Al-Kubra* (The Great Clarification), edited by: Rida Ma'ti, Othman Al-Ethewi, Yusuf Al-Wabil, Al-Waleed bin Saif Al-Nasr, and Hamad Al-Tweijri, Publisher: Dar Al-Ra'yah for Publishing and Distribution, Riyadh.

8-Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam, *Al-Istiqamah* (The Straight Path), edited by: Dr. Muhammad Rashad Salem, Publisher: Imam Muhammad bin Saud University - Madinah, 1st edition, 1403 AH.

9-Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban Abu Hatim, *Al-Majroohin min al-Muhadditheen wal-Du'afa' wal-Matrookeen* (The Impugned Narrators of Hadith and the Weak and Abandoned), edited by: Mahmoud Ibrahim Zayed, Publisher: Dar Al-Wa'i – Aleppo, 1st edition, 1396 AH.

10-Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (Opening the Bari Explanation of Sahih Bukhari), Publisher: Dar Al-Ma'arifah - Beirut, 1379,

edited by: Muhammad Fuwad Abdul-Baqi, supervised by: Mahbubuddin Al-Khatib, with comments by: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz.

11-Ibn Daqiq Al-Eid, *Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam* (The Judgment of Judgments Explanation of the Reliable Hadiths), Publisher: Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah Press.

12-Ibn Rajab, Abdulrahman bin Ahmad Al-Hanbali, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (Opening the Bari Explanation of Sahih Bukhari), edited by a group of researchers, Publisher: Al-Ghuraba Al-Athariyyah Library, Madinah, Dar Al-Haramayn Office, Cairo, 1st edition, 1417 AH - 1996 AD.

13-Ibn Faris, Ahmad bin Faris Al-Razi, *Mujmal Al-Lugha* (Summary of the Language), edited by: Zuhair Abdul-Muhsin Sultan, Publisher: Al-Risalah Foundation – Beirut, 2nd edition - 1406 AH - 1986 AD.

14-Ibn Qutaybah, Abdullah bin Muslim, *Ta'wil Mukhtalif al-Hadith* (Interpretation of the Different Hadiths), Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyyah - Al-Ishraq Foundation, 2nd edition- 1419 AH - 1999 AD.

15-Ibn Kathir, Ismail bin Omar, *Al-Bidaya wa'l-Nihaya* (The Beginning and the End), edited by: Ali Shiri,

Publisher: Dar Iḥya' Al-Turath Al-'Arabi, 1st edition 1408, AH - 1988 AD.

16-Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, *Sunan Ibn Majah* (The Collection of Ibn Majah), edited by: Muhammad Fuwad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Iḥya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah Faisal Aissa Al-Babi Al-Ḥalabi.

17-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, *Lisan al-Arab* (The Tongue of the Arabs), Publisher: Dar Sa'ir – Beirut, 3rd edition - 1414 AH.

18-Abu Shaykh Al-Asbahani, Muhammad Abdullah, *Al-'Azamah* (The Greatness), edited by: Rida Allah bin Muhammad Idris Al-Mubarakfuri, Publisher: Dar Al-'Asimah – Riyadh, 1st edition, 1408 AH.

19-Abu Dawood, Suleiman bin Ash'ath Al-Sijistani, *Sunan Abu Dawood* (The Collection of Abu Dawood), Publisher: Dar Al-Kitab Al-'Arabi – Beirut.

20-Abu Nu'aym Al-Asbahani, Ahmad bin Abdullah, *Hilyat Al-Awliya' wa Tabaqat Al-Asfiya'* (The Ornament of the Saints and the Classifications of the Chosen Ones), Publisher: Al-Sa'ada – Near Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.

21-Abu Ya'la Al-Mawsili, Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna,

Musnad Abu Ya'la (The Collection of Abu Ya'la), edited by: Hussein Sulaim Asad, Publisher: Dar Al-Mamoon for Heritage, Jeddah, 2nd edition, 1410 AH - 1989 AD.

22-Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani, *Al-Musnad* (The Hadith Collection), edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Maktabah Al-Risalah, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

23-Al-Albani, Muhammad Nasir, *Silsilat Al-Ahadith Al-Sahihah wa Shay' Min Fiqhaha wa Fawa'idaha* (The Series of Authentic Hadiths and Some of their Fiqh and Benefits), Publisher: Al-Maktabah Al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition.

24-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Adab Al-Mufrad* (The Individual Ethics), edited by: Muhammad Fuwad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah Beirut, 3rd edition, 1409 AH – 1989 AD.

25-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah r wa Sunanih wa Ayyamih* (The Summarized Authentic Hadith Collection of the Messenger of Allah and his

Sunnah and Days), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Baghah, Publisher: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah – Beirut, 3rd edition, 1407 - 1987 AD.

26-Al-Bazzar, Ahmad bin Amr, *Musnad Al-Bazzar* published as *Al-Bahr Al-Zakhār* (The Sea of Narrations), edited by: Mahfouz Al-Rahman Zainullah, Adel bin Sa'ad, and Sabri Abdulkhaliq Al-Shafi'i, Publisher: Maktabah Al-'Uloom Wal-Hukm - Medina, 1st edition, (started 1988 AD, completed 2009 AD).

27-Al-Busiri, Ahmad bin Abi Bakr, *Misbah al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah* (The Lamp of the Glass in the Additions of Ibn Majah), edited by: Muhammad Al-Muntaka Al-Kishnawi, Publisher: Dar Al-Arabia, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.

28-Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussain, *Dalail al-Nubuwah wa Ma'rifat Ahwal Sahib al-Shari'ah* (The Signs of Prophethood and the Knowledge of the Conditions of the Prophet), Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1405 AH.

29-Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, *Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi* (The Authentic Collection of Tirmidhi's Hadiths), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut, edited by: Ahmad Muhammad Shakir

and others.

30-Al-Tahawi, Muhammad bin Ali, *Kashaf Istilahaat al-Funun wal-'Uloom* (Dictionary of the Terminology of Arts and Sciences), edited by: Dr. Ali Dahrush, translated from Persian to Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Foreign translation: Dr. George Zenani, Publisher: Lebanon Publishers, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

31-Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, *Al-Ta'rifat* (Definitions), edited by: A group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

32-Al-Jawhari, Ismail bin Hamad, *Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-'Arabiyya* (The Correct Dictionary of the Arabic Language), edited by: Ahmad Attar, Publisher: Dar Al-'Ilm li'l-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

33-Al-Khatib Al-Baghdadi, *Tarikh Baghdad* (The History of Baghdad), Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, edited by: Mustafa Abdul Qader Ata, 1st edition, 1417 AH.

34-Al-Dani, Uthman bin Said, *Al-Sunan al-Wāridah fi al-Fitan wa Ghawa'iluha wa al-Saah wa Ashratiha* (The

Narrations on Tribulations, Their Consequences, the Hour, and Its Signs), edited by: Dr. Rida Allah Al-Mubarakfuri, Publisher: Dar Al-'Asimah, Riyadh, 1st edition, 1416 AH.

35-Al-San'ani, Muhammad bin Ismail Al-Hasani, *Al-Tanweer Sharh Al-Jami' Al-Saghir* (The Enlightenment: Explanation of the Small Collection), edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Publisher: Dar Al-Salam, Riyadh, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

36-Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad, *Al-Mu'jam al-Awsat* (The Intermediate Dictionary), edited by: Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Haramayn, Cairo.

37-Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad, *Al-Mu'jam al-Kabir* (The Great Dictionary), edited by: Hamdi bin Abdul Majid, Publisher: Maktabat Al-Uloom Wal-Hukm, Mosul, 2nd edition, 1404 AH - 1983 AD.

38-Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, *Tahdhib al-Athar wa Tafseel al-Thabit 'an Rasul Allah min al-Akhbar* (Refining the Narrations and Detailing the Authentic Reports from the Messenger of Allah), edited by: Mahmoud Muhammad Shakir, Publisher: Al-Madani

Press, Cairo.

39- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran* (The Comprehensive Explanation on the Interpretation of the Quran), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Al-Maktabah Al-'Asriyya, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

40- Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad, *Sharh Mushkil al-Athar* (Explanation of the Difficulties in the Narrations), edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Publisher: Al-Maktabah Al-'Asriyya, 1st edition, 1415 AH, 1994 AD.

41- Al-Tayalisi, Abu Dawood Sulaiman bin Dawood, *Musnad Abu Dawood Al-Tayalisi* (The Collection of Hadiths of Abu Dawood Al-Tayalisi), edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Dar Hajar, Egypt, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

42- Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani, *Tafseer Abdul Razzaq* (The Commentary of Abdul Razzaq), Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, edited by: Dr. Mahmoud Muhammad Abduh, 1st edition, 1419 AH.

43- Al-Abshami, Muhammad bin Ahmad, *Tarteeb Al-Amali Al-Khamisiyyah* (Arrangement of the Five Lectures), edited by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut –

Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.

44-Ali bin (Sultan) Muhammad, Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari, *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih* (The Ladder of Keys: Commentary on Mishkat al-Masabih), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.

45-Al-Ayni, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad, *Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari* (The Mainstay of the Scholar: Commentary on Sahih al-Bukhari), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

46-Al-Fakihi, Muhammad bin Ishaq, *Akhbar Makkah* (Reports on Makkah), edited by: Dr. Abdul Malik Abdullah Duhayesh, Publisher: Dar Khudr, Beirut, 2nd edition, 1414 AH.

47-Al-Qastalani, Ahmad bin Muhammad, *Irshad al-Sari Li-Sharh Sahih al-Bukhari* (The Guidance of the Helper for Explaining Sahih al-Bukhari), Publisher: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Egypt, 7th edition, 1323 AH.

48-Al-Mubarakfuri, Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim, *Tuhfat al-Ahwazi* (The Gift of Al-Ahwazi), Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.

49-Muhammad bin Ishaq bin Yasar, *Sirat Ibn Ishaq* (The

Biography of Ibn Ishaq), edited by: Suhail Zakkar, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1398 AH / 1978 AD.

50-Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, *Sahih Muslim* (The Authentic Muslim Collection), edited by: A group of editors, Publisher: Dar Al-Jil, Beirut, reproduced from the Turkish edition printed in Istanbul in 1334 AH.

51-Ma'mar bin Abi Amr Rashid, *Al-Jami'* (The Comprehensive Collection), published as an appendix to *Musannaf Abdul Razzaq*, edited by: Habib al-Rahman al-A'azami, Publisher: The Scientific Council of Pakistan, and distributed by the Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.

52-Al-Munawi, Muhammad Abdul Raouf, *Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir* (The Generosity of the Powerful: Commentary on the Small Collection), Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt.

53-Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, *Al-Sunan al-Kubra* (The Great Sunan), edited by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, supervised by: Shu'ayb Al-Arna'ut, introduced by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Maktabah al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

54-Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Hajjaj* (The Approach: Commentary on Sahih Muslim), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

55--Haythami, Nur al-Din Ali bin Abi Bakr, *Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id* (The Collection of Extra Additions and the Source of Benefits), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH.

56-Al-Haythami, Nur al-Din Ali bin Abi Bakr, *Mawarid al-Zaman ila Zawa'id Ibn Hibban* (Sources of Thirst for the Additions of Ibn Hibban), edited by: Muhammad Abdul Razzaq Hamza, Publisher: Dar al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٦
المبحث الأول: المسخ تعريفه وسببه والحكمة منه	٦١
المطلب الأول: تعريف المسخ لغة واصطلاحًا وشرعًا	٦١
المطلب الثاني: سبب المسخ والحكمة منه	٦٤
المبحث الثاني: الصور التي ثبت تحول الممسوخ إليها	٧٣
المبحث الثالث: وقوع المسخ في الأمة الإسلامية	٨١
المبحث الرابع: المسخ بين المادي والمعنوي	٨٧
المبحث الخامس: صفات الممسوخ	٩٥
الخاتمة	٩٧
المصادر والمراجع	٩٨
فهرس الموضوعات	١١٧